

قرار رقم ٢٠٠٠١٧

٢٠٠٠١١٢١٨ تاريخ

بيار دكاش ١ عبدالله فرحات

أحد مقاعد الموارنة في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا - عاليه،

انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار رد الطعن (مع تصحيح النتائج)

الأفكار الرئيسية

عدم ضرورة ذكر اسم المطعون في صحة نيابته في وكالة المحامي

عدم الاستحصال على اذن مسبق من نقيب المحامين تقتصر نتائجه بعقوبات شخصية ومسلكية بحق المحامي المخالف

لا تأثير لعدم تسجيل الوكالة في نقابة المحامين اعفاء المراجعة المقدمة الى المجلس الدستوري كما وسائل الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها من الرسوم وجوب اثبات وقوع الضرر لبطلان الاجراء لعيوب شكلي عدم الاعتداد بالادعاءات والاقوال غير المتصفه بالدقة الكافية وغير المقرنة بالبينة او بداية البينة

النظر الى الافادات الخطية المعطاة مسبقاً بحضور وارتياب ابطال نتائج الاقلام المعنية في حال حصول مخالفات خطيرة في محاضر الانتخاب ولوائح الشطب

وجوب ابطال الأصوات المشوهة بعيوب دون سواها حسم الأصوات الباطلة من مجموع أصوات الفائز عند عدم معرفة المستفيد منها

رقم المراجعة: ٢٠٠٠١٧

المستدعي: الدكتور بيار دكاش، المرشح الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا-عليه، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: المحامي الدكتور عبد الله فرجات المعلن فوزه عن المقعد المذكور .
الموضوع: الطعن في صحة نية المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملئ في مقهـة بـتارـيخ ٨ كانـون الأول ٢٠٠٠، برـئـاسـة الرـئـيس أمـين نـصـارـ، وبـحـضـور نـائـب الرـئـيس مـصـطـفى العـوجـي وـالأـعـضـاء السـادـة: حـسـين حـمـدانـ، فـوزـي أـبـو مـرادـ، سـليم جـريـصـاتـيـ، سـامي يـونـسـ، عـفـيف المـقـدـمـ، مـصـطـفى منـصـورـ، كـبـرـيـال سـرـيـانـيـ، اـمـيل بـجاـنـيـ.

و عملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين

تبين ان المستدعي تقدم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٦ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠١٧ يطعن بمحاجتها في صحة انتخاب المستدعي ضده طالباً قبول الطعن شكلاً وأساساً وإلغاء النتيجة وتصحيحها وابطال نيابة المستدعي ضده وإعلان فوزه هو عن المقعد الماروني في منطقة جبل لبنان الثالثة دائرة بعبدا - عاليه بفعل حيازته على الأغلبية التي توكله للنيابة.

وبما ان المستدعي ابدى ان نتيجة الانتخاب المطعون في صحته جاءت مخالفة الواقع لأسباب كثيرة منها التزوير وإلغاء كيفي لقلم خلافاً للأصول وأخطاء جسيمة في احتساب الأصوات في بعض أقسام الاقتراع التي تمكّن من الاطلاع عليها وأوضحت المستدعي انه بتاريخ ٢٧ آب ٢٠٠٠ يوم الانتخاب أقام كل من نزار مكارم وماهر غرز الدين من بلدة رأس المتن على تزوير بطاقات انتخابية وقد أوقفا بعد التحقيق معهما وطلب المستدعي الاستماع اليهما والاطلاع على لوائح الشطب في رأس المتن وعلى محاضر التحقيق الذي جرى في جرم التزوير المذكور الذي استفاد منه المطعون في صحة نيابته وانه يستغرب جداً ان تكون لجنة القيد الغت قلم العزوئية الحامل الرقم ٤٦٢ لأسباب قانونية دون

ان توضح ماهية هذه الأسباب وانه يقتضي الرجوع عن قرار الغاء هذا القلم واحتساب نتائجه يصبح الفارق في الأصوات بين الفريقين تسعه أصوات لمصلحة المستدعي ضده وانه، أي المستدعي، لم يتمكن من الاطلاع على كافة أقلام الاقتراع للتأكد من أرقامها ومطابقتها مع أرقام النتائج النهائية بالرغم من المراجعات المتكررة والمطالبات الرسمية للاستحصلال على نسخ من لوائح الشطب ومحاضر الفرز وانه يبحث في الأخطاء في نتائج بعض الأقلام الرسمية التي لديه مع تحفظه لجهة ابراز مستندات قد تتوافر لاحقاً ثبتت أخطاء مماثلة في أقلام أخرى وانه بعد احتساب الفرق الحاصل في أقلام: الشويفات ٣٨٠ القبة وعالیه - الحي الغربي - ٢٩٢ وعالیه - الحي الوسطاني - ٢٨٢ وعالیه - الحي القبلي - ٢٨٧ وعين داره ٤١٦ والكحالة ٤٣٦ وقبع ١٩١ يصبح الفارق في الأصوات بين الفريقين ١٨ صوتاً لصالحه أي لصالح المستدعي، وأضاف المستدعي ان ما ذكره هو نماذج عن المغالطات الحاصلة في طريقة احتساب بعض الأصوات في بعض الأقلام فكم يمكن ان يكون الفرق لو وفرت له وزارة الداخلية نتائج الأقلام البالغة ٤٨١ قلماً زائداً الأقلام الملحة وانه علم ان كثيراً من الأقلام قد تعرضت للتشويه والتلاعب اقرع فيها أناس خلافاً لكل حق وأصول: الموتى والمرضى والمسافرون وال موجودون في مدن أو قرى أخرى وذكر المستدعي على سبيل المثال كما قال بعض هذه العيوب التي اعتبرت أقلام بتاتر ذات الرقم: ٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠ وأوضح ان مجموع المقترعين خلافاً لكل قانون وكل أصول في هذه الأقلام بلغ ستة وستين ناخباً هم من الموتى والمسافرين والمعددين والعائبين وان عملية الاقتراع في الأقلام المذكورة انما كانت صوب المطعون في صحة نيابته واللائحة التي كان عضواً فيها وان المخالفات المذكورة ت Hutchinson الغاء الأقلام الخمسة المذكورة لأنها تشکل تشويهاً لارادة الناخبيين ومن شأنها التأثير في النتيجة وان للمجلس الدستوري هذه السلطة وانه بذلك يصيير الفرق كافياً لابطال نيابة المطعون في صحة انتخابه وإعلان الطاعن نائباً عن الدائرة الثالثة في جبل لبنان بعدها -عالیه بالاستناد الى المادة ٣١ من القانون رقم ٩٣٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩١٥٠ والمتعلق بإنشاء المجلس الدستوري وإلى الاجتهد المستمر.

وبما ان المستدعي ضده أبدى في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠١٠١٤ ان

الطعن هو مستوجب الرد شكلاً للأسباب الآتية:

- عدم صحة الوكالة المنظمة من الطاعن الى وكيله الأستاذة تيريز دكاش عون.
- عدم الاستحصلال على اذن مسبق من نقيب المحامين في بيروت.

- عدم توجيه الطعن أصولاً إلى رئيس المجلس الدستوري.
- عدم تسجيل وكالة الأستاذة نيريز دكاش عون أصولاً في نقابة المحامين.
- عدم تأدية رسم الطابع.
- مخالفة المادة ١٤٤٥١ أ.م.م.

وفي الأساس أبدى المستدعى ضده انه لا معرفة له بنزار مكارم و Maher غرز الدين المنسوب اليهما جرم التزوير وانه كما علم كان بحوزة أحدهما بطاقة انتخابية تعود الى شقيقه أي ان البطاقة صحيحة وغير مزورة وان موضوع التوفيق هو بطاقة انتخابية واحدة صحيحة وليس بطاقتين وانه من الثابت ان الشخصين المذكورين لم يقترعا ويستحيل وبالتالي ان تكون محاولتهما قد أثرت سلباً او ايجاباً في العملية الانتخابية وانه من الثابت ان المدعي طوني يوسف مونس كان مندوياً للاحتفاظ بالمنافسة التي كان الطاعن من بين افرادها وان طوني المذكور قد حاول الاقتراع في بلدة الشبانية ببطاقة انتخابية تعود لغيره وقد تم القاء القبض عليه وأوقف وطلب المستدعى ضده الاستماع اليه والى السيدين الياس مونس من بلدة الشبانية وناجي الذوقى من بلدة حمانا والاطلاع على محاضر التحقيق المجري في القضية وانه مهما كان قرار المجلس بخصوص قلم العزونية فان فارق ٩ أصوات الحاصل فيه لن يؤثر أو يبدل في النتيجة وان الأصوات التي نالها هو، أي المستدعى ضده، تظلّ تتجاوز الأصوات التي نالها الطاعن باقله ٨٩ صوتاً الأمر الذي يبقى وبؤك على صحة العملية الانتخابية و نتيجتها وانه، أي المستدعى ضده، قد نال أصواتاً في الأقلام التالية:

القلم رقم ١٤٢ الغبيري بئر حسن.

القلم رقم ٢٠ مرسوم الحدث الشمالي.

القلم رقم ٢٨٥ عاليه الحي القبلي.

القلم رقم ٣١١ بدادون.

القلم رقم ٥ مرسوم تحويلة الغدير.

لم تسجلها له لجان القيد بلغت ١١ صوتاً يتوجب اضافتها الى المجموع العام من الأصوات التي نالها وان لجان القيد قد سجلت خطأ للطاعن أصواتاً لم ينالها بلغت ٨ أصوات في الأقلام التالية:

القلم رقم ٢٨٩ عاليه الحي الغربي.

القلم رقم ٣٠٤ بحمدون.

القلم رقم ٣٢١ بسوس.

القلم رقم ٣٤٤ بيصور.

يتوجّب انفاصها من المجموع العام للأصوات التي نالها الطاعن وان الفارق يصبح لصالحه أي لصالح المستدعى ضده اقله ١٠٨ أصوات واحتفظ المستدعى ضده بحقه في تقديم أي مستدات جديدة يبيّن فيها ان لجان القيد سجلت للطاعن أرقاماً تزيد عن تلك المسجلة في المحاضر وأضاف المستدعى ضده ان ادعاء المستدعى بأنه انتخب عن أشخاص متوفى أو مسافرين او قاطنين في قرى لبنانية أخرى في الأقلام ذات الأرقام ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ في بتاتر قد ورد دون أي اثبات او بيّنة وان المستدعى لم يثبت ان هذه الأصوات كانت لصالح النائب المنتخب واستطراداً ان عدد الأشخاص المذكورين لا يؤثر على النتيجة اذ انه يبلغ ٦٦ صوتاً فقط وان العلاقة السببية بين نجاح النائب المنتخب وبين ادعاء المستدعى تكون منتفية واستطراداً كلياً ان محاضر الأقلام المذكورة خالية من أي اعتراض مما يشكل بيّنة خطية ورسمية بسلامة وصحة العملية الانتخابية في هذه الأقلام وان كل اثبات معاكس يجب ان يكون بموجب مستند خطى رسمي والا استوجب الإهمال وان تسمية بعض الأشخاص جزافاً سهل على أي كان ولا يجوز الاعتداد به لقلب عباء الاتهات وان المحضر الرسمي غير المعترض عليه يتمتع بالحجية وعلى سبيل الاستطراد الكلي وافتراض المستحيل وادا ما اعتبرت مزاعم الطاعن حول أقلام بتاتر ثابتة ومؤيدة بمستدات يبقى الفارق لصالحه، أي لصالح المستدعى ضده ٤٢ صوتاً وانه سواء اعتبر المجلس ان الفارق هو ١٠٨ او ٤٢ صوتاً لصالح النائب المنتخب يبقى الطعن مستوحاً الرد وان المجلس الدستوري لا يلتجأ الى الغاء العملية الانتخابية الا حسراً وفي حالة واحدة هي عندما يتعدّر عليه تصحيح النتيجة وسواء أكان الفارق في الأصوات ضئيلاً أو كبيراً وان للمجلس الدستوري ان يعيد احتساب الأصوات من دون ان يؤثر عمله على النتيجة المعلنة وأن المجلس الدستوري قد يعمد الى الغاء الانتخابات اذا تبين له ان المطعون في نيابته قد تسبّب قصدًا بالمخالفات المرتكبة او انها قد أثّرت على النتيجة ولا شيء من هذا القبيل في القضية الحاضرة وان الاجتهادات التي أوردها الطاعن تتوافق مع تلك التي أوردها هو، أي المستدعى ضده، والتي يقتضي في ضوئها رد الطعن وطلب المستدعى ضده رد طلب الطعن شكلاً والا أساساً لعدم استناده الى أي سبب قانوني.

وبما ان المستدعي قدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١٢٥ مذكرة أبدى فيها ان تقديم الطعن الى المجلس الدستوري بدلاً من تقديمها الى رئاسة المجلس هو خطأ مادي طلب تصحيحة وأوضح انه قد صحّه فعلاً في مطلع مذkerته وان سائر الأسباب الشكلية التي أدلى بها الطاعن هي في غير محلها القانوني وأضاف المستدعي في الأساس، ان بعض القرى كانت مقفلة في وجه كل رقابة وهذه القرى يعرفها الجميع ويعرفون انها اقرعت اللائحة التي كان المستدعي ضده في عدد اعضائها وانه بالنسبة الى الاشخاص الذين تم الانتخاب عنهم وهم كثر فمن المعلوم ان توقيع الناخب نفسه على لائحة الشطب هو من الامور الأساسية لصحة الانتخاب وخلافه يؤدي الى البطلان وان ورود أسماء اشخاص غائبين أو مسافرين على لواح الشطب من شأنه ان يؤدي الى الغاء نتائج الأقلام المعنية وان لديه شهوداً على ذلك وانه يتبيّن من الإقرار المبرز ربطاً بمذkerته الصادر عن السيدين سمير بو مجاهد وراغب مرعي من بلدة بتاتر أسماء اشخاص كثرين من مسافرين ومتوفين واردة على لواح الشطب صار الاقتراع عن عدد كبير منهم وطلب المستدعي تغیر استماع شهود وسمّاهم في مذkerته كما طلب مخابرة المديرية العامة للأمن العام للإفادة عن الاشخاص المسافرين وخُلُصَ المستدعي الى القول انه يقتضي سحب أقلام بتاتر من عملية احتساب الأصوات نظراً لما شاب هذه الأقلام من عمليات تزوير وكرر أقواله ومطالبه السابقة كافة بعد ان طلب ردّ ادعاءات المستدعي ضده كافية.

وبما ان المستدعي ضده قدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١١٩ مذكرة أبدى فيها ان الافادات المبرزة ربطاً بها يؤكّد فيها من ادعى المستدعي بأنه مسافر أو مريض أو غير مقيم في بلدة بتاتر وبأنه قد انتخب عنه انه شارك شخصياً في العملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٠٠١٨١٢٧ وهذه الافادات مصادق على التوقيع عليها من مختار بتاتر السيد عفيف بو مجاهد وأضاف المستدعي ضده ان كثرين أورد أسماءهم من بين من ادعى المستدعي بأنهم مسافرون أو متوفى وبأنه قد انتخب عنهم لم ينتخبا وأن الإقرار الموقع من المدعون سمير معروف بو مجاهد وراغب عبد الله مرعي قد رجع الأول عنه أبرز صورة هذا الرجوع وان اقدام الطاعن على تعداد أسماء وإبراز إقرار موقع من شاهدي زور يجهلان على ماذا وقعا ليس بالاثبات المطلوب وان الضرورة لإجراء تحقيق هي منقية لأن قاضي الانتخاب ينظر في صحة الانتخاب وليس في مخالفة الإجراءات القانونية وان الاجتهد الدستوري يعتبر انه عندما تكون الأسباب المدلّى بها غير مؤثرة في نتيجة الانتخاب يجب رد الطعن

دون اجراء أي تحقيق وانه بعد بيان بطلان المخالفات المزعومة وبعد تحديد الفارق في الأصوات التي نالها الطاعن وتلك التي نالها هو، أي المستدعى ضده، بـ ١٠٨١٠ صوات لصالحه، أي لصالح المستدعى ضده، يقتضي رد الطعن دون حاجة لإجراء أي تحقيق وان المجلس الدستوري لا ينظر الا في المخالفات الخطيرة التي لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب علمًا بأنه لا يُلْجأ الى التحقيق عندما يبدو ان الطعن لا ينطوي على اثبات جدي ويأن الشهود المذكورين من المستدعى هم على خصومة سياسية مع كامل أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها هو، أي المستدعى ضده، فهم سيدلون بما لقنو به وأضاف المستدعى ضده انه في حال اجراء تحقيق يطلب الاستماع الى الشهود الذين سماهم في مذكرته وخلص المستدعى ضده الى طلب رد الطعن شكلاً والا أساساً لعدم استناده الى أي سبب واقعي او قانوني.

وبما ان المستدعى قدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١٢٨ مذكرة ثانية مع مستندات كرر فيها أقواله ومطالبيه.

وبما ان المستدعى ضده قدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١٢١١ مذكرة ثانية مع مستندات كرر فيها أقواله ومطالبيه.

وبما ان المستدعى ضده قدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١٢١٤ ملحاً بمذكرته الثانية مع مستندين كرر فيها أقواله ومطالبيه.

وبما ان المقررين اصدرا بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧ قراراً تضمن الطلب الى وزارة الداخلية تزويذ المجلس الدستوري بالمستندات المتعلقة بالانتخابات النيابية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعيداً - عاليه والطلب الى النيابة العامة التمييزية تكليف النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بإيداع المجلس الدستوري محاضر التحقيق الذي جرى مع كل من السيدين نزار مكارم وماهر غرز الدين من بلدة رأس المتن بخصوص ادعاء تزوير بطاقات الانتخابية والنتائج التي اقتنى بها هذا التحقيق.

وتتبّع ان المقررين اصدرا بتاريخ ٢٠٠٠١١١٣٠ قراراً بدعوة المستدعى والمستدعى ضده الى جلسة لاستجوابهما حول بعض النقاط الواردة في الطعن وحول ظروف هذا الطعن، وقد تم استجوابهما تنفيذاً للقرار المذكور.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

١- بما ان المستدعي الدكتور بيار دكاش المرشح الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا-عليه في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٦ بمراجعة تسجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠١٧، يطعن بموجتها في صحة انتخاب المحامي الدكتور عبدالله فرحات المُعلن فوزه عن أحد المقاعد المذكورة في الانتخابات التي جرت في الدائرة عينها.

وبما ان العملية الانتخابية في الدائرة المذكورة قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٧، والنتيجة أعلنت بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٨، فتكون المراجعة مقدمة ضمن المهلة المنصوص عليها في كلّ من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣١٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩١١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣.

ف تكون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية الشروط القانونية من هذه الناحية وتالياً مقبولة في الشكل.

٢- وبما ان المستدعي ضده يدلّي بأن استدعاء الطعن مستوجب الرد شكلاً من الناحي والأسباب الآتية:

١- عدم صحة الوكالة المنظمة من الطاعن الى وكيلته مقدمة الطعن.

٢- عدم الاستحصال على ادنى مسبق من نقيب المحامين في بيروت.

٣- عدم توجيه الطعن أصولاً:

أ- توجيه الطعن الى المجلس الدستوري وليس الى رئاسة المجلس.

ب- اعتبار المستدعي ضده من الأشخاص الثالثين المطلوب ابلاغهم.

٤- عدم تسجيل الوكالة أصولاً في نقابة المحامين.

٥- عدم تأشية رسم الطابع.

٦- مخالفة المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في السبب الأول: بما انه بمقتضى المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري يقام الطعن في صحة نية نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرة الانتخابية على ان يوقع منه شخصياً أو من محام بالاستئناف مفروض صراحة بتقديم الطعن. وبما انه من الرجوع الى الوكالة المنظمة من المستدعى المرشح المنافس الخاسر عن مقعد ماروني في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا-عليه لوكيلته يتبيّن أنها تتضمّن ما يأتي:

"كي تتوّب عنّي وباسمي بتقدیم طعن انتخابي ... وتمثيلي تمثيلاً مطلقاً بهذا الشأن".

وبما ان موضوع الوكالة المذكورة يكون معيناً تعيناً كافياً كما توجب ذلك المادة ٧٧٣ من قانون الموجبات والعقود.

وبما ان القانون لم يوجّب ان يذكر في الوكالة اسم المراد الطعن في صحة نياته.

وبما ان الوكالة المنازع في صحتها وإن لم تتضمّن ذكر اسم المراد الطعن في صحة نياته فانها تولي الوكيل سلطة تقديم طعن باسم موكله المرشح المنافس الخاسر في صحة نية أي من النواب المنتخبين للمقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا-عليه والمستدعى ضده أحد هؤلاء.

وبما ان السبب الأول لردّ الطعن شكلاً يكون في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

في السبب الثاني: بما ان الموجب الذي فرضته المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على المحامي بالحصول على اذن من النقيب لقبول الوكالة بدعوى ضد زميل له وارد في قانون خاص ينص على حقوق المحامين وواجباتهم، والغاية منه تأمين انصباط المحامين، وقد لحظ القانون المذكور في المادة ٩٩ العقوبات التي قد يتعرّض لها المحامي في حال مخالفة واجبات المهنة كما حددتها قانون تنظيم المهنة، وان هذه العقوبات هي شخصية وخاصة بالمحامي المخالف وذات طابع مسلكي ولا تمسّ بشكل من الأشكال الدعوى الموكلة الى المحامي المخالف والإجراءات القانونية التي قام بها.

وبما ان السبب الثاني لردّ الطعن شكلاً يكون والحال ما تقدّم في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

في السبب الثالث: بما ان الغاية التي يرمي إليها المشرع في المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس تكمن في وضع المجلس

يده على موضوع المراجعة وفي إتمام تسجيلها في القلم لاحتساب مهلة الثلاثين يوماً سواء وجهت المراجعة الى الرئاسة أم الى المجلس، على ما هو اجتهاد المجلس الدستوري في هذا الصدد.

وبما ان الواضح في استدعاء الطعن ان الأستاذ عبد الله فرحت أحد المطلوب ابلاغهم هو ذاته المستدعى ضده الوحيد المطعون في صحة نيابته.

وبما انه لا يكون من شأن مضمون استدعاء الطعن والحال ما ذكر ان يثير الريبة او الشك حول صفة المستدعى ضده.

وبما ان السبب الثالث لرد الطعن شكلاً يكون بفرعيه في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

في السبب الرابع: بما ان عدم قيام المحامي بتسجيل وكالته في نقابة المحامين قبل استعمالها ليس شرطاً من شروط قبول الدعوى، هذا بالإضافة الى انه لا يعقل ان يتحمّل الموكّل وزر ر بما اهمال وكيله بعدم تسجيل وكالته في نقابة المحامين قبل استعمالها. وبما ان السبب الرابع لرد الطعن شكلاً يكون والحال ما تقدّم ومهما يكن من أمر في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

في السبب الخامس: بما انه بمقتضى المادة ٦ من قانون رسم الطابع المالي ثُغى من الرسم الصكوك والكتابات المنصوص على إعفائها صراحة في الجداول الملحقة بهذا القانون وفي القوانين الخاصة.

وبما انه بمقتضى المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري ثُغى من الرسم أيًّا كانت المرجعات المقدمة الى المجلس الدستوري وسائل الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها، علماً بأن المخالفات لأحكام قانون رسم الطابع المالي تؤدي الى فرض عقوبات مالية او إدارية او جزائية، وليس من شأنها المساس بصحة الصكوك والكتابات (المادة ٦٦ وما يليها من القانون المذكور).

وبما ان السبب الخامس لرد الطعن شكلاً يكون والحال ما تقدّم ومهما يكن من أمر في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

في السبب السادس: بما انه بمقتضى المادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس يذكر فيه

اسم الطاعن وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب.

وبما انه من الرجوع الى استدعاء الطعن يتبيّن انه يتضمن بوضوح ان المطعون في صحة نيابته هو الأستاذ عبد الله فرحت المرشح الفائز عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا-عالیه.

وبما انه من المقرر قانوناً (المادة ٦ معطوفة على المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية) انه لا يجوز اعلان بطلاً لأي اجراء لعيب في الشكل الا اذا أثبت الخصم الذي يتمسّك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.

وبما ان المستدعي ضدّه أجاب على الطعن بالتفصيل ضمن المهلة القانونية ولم يثبت انه قد وقع أي ضرر له من جراء العيب الشكلي الذي يدلي به.

وبما ان السبب السادس لردّ الطعن شكلاً يكون والحال ما تقدّم في غير محله القانوني ومستوجباً للردّ.

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون والحالة ما ذكر مستوفية شروطها القانونية كافة ومقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما ان المستدعي يطلب الغاء نتيجة الانتخاب وتصحيحها وابطال نيابة المستدعي ضدّه وإعلان فوزه هو عن المقعد الماروني في منطقة جبل لبنان الثالثة دائرة بعبدا-عالیه بفعل حيازته على الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما ان المستدعي ضدّه يطلب ردّ الطعن لعدم صحة ادعى ادّعاءات المستدعي ولعدم ثبوتها ولعدم استنادها الى أي سبب قانوني.

وبما ان المستدعي يدلي بأن النتائج جاءت مخالفة الواقع لأسباب كثيرة منها التزوير والالغاء الكيفي لقلم العزوّنية، والأخطاء في احتساب النتائج في بعض أفلام الاقتراع التي تمكن من الاطلاع عليها، والتصويت الحاصل من قبل مرضى وموتى ومسافرين موجودين في مدن أو قرى أخرى كما هو حاصل، على سبيل المثال، في أفلام بناشر ذات الأرقام ٣٠٠ و ٢٩٩-٢٩٧-٢٩٨.

وبما ان المستدعي يبدي انه يقتضي الغاء نتائج أقلام الاقتراع المرتكبة فيها المخالفات الجسيمة كاقتراع الموتى والمهاجرين، وان للمجلس الدستوري ان يعيد احتساب الأرقام وان يصح ما يقتضي تصحيحة.

بما ان الرجوع الى محضر استجواب المستدعي ويسؤله عن موضوع المخالفات التي يشكو منها، أفاد بأن التصويت كان يتم في بعض الأقلام ولا سيما في بلدات بتاتر وبتخنيه ورأس المتن والخريبه وعاليه خارج المعزل، وانه علم من الأمير طلال أرسلان والسيد مروان ابي فاضل وهمما اللذان توليا اختيار المندوبيين عن اللائحة التي ينتمي اليها في البلدات المذكورة وباللغاه انهما لم يتمكنا من فعل شيء خاصه أثناء عملية الفرز ، وانه ترافق اليه ان هناك أشخاصاً اقترعوا مرتين ، وانه لم يتقدم بأي مراجعة إدارية لانه لم يكن على علم بعدم تواجد مندوبيين للائحة التي كان ينتمي اليها في أقلام الاقتراع المذكورة، وان ذلك يعود الى ان المنطقة كانت شبه معزولة ، والخوف يتملك الناس ، وانه حسب علمه لم يحصل أي تعدد من أحد على أي من الناخبين ، وانه علم من الأمير طلال أرسلان بواسطة شخصين أعطياه الإفادة المبرزة منه بعد تقديم الطعن الأول يدعى أبو مجاهد والثاني من آل مرعي بحصول مخالفات في الأقلام المذكورة هي عبارة عن الاقتراع عن أشخاص مرضى أو موتى أو مسافرين وان الشخص الثاني من آل مرعي المذكور كان مندوباً للائحة التي ينتمي اليها ولا يعرف ما اذا كان ثابتاً أو متوجلاً . وأضاف المستدعي ان ليس لديه جواب عن السؤال المتعلق بالادعاء بعدم صحة التوقيع او البصمات الواردة على لوائح الشطب بما يختص بالأشخاص الذين سماهم في أوراقه ، وان حساب الأصوات الوارد في مذكرته الثانية هو نتيجة عمل الباحث الأستاذ كمال فغالي ، وانه فيما يختص بالادعاء ببرشوة السيد أبو مجاهد لقد أعطى هذا الأخير مبلغ مليوني ليرة كمساعدة مدرسية لولده أسوة بغيره.

وبما انه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون الانتخابية بسلطة قاضي التحقيق وكانت الأصول المتبعه لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عباء اثبات ما يدعيه أو على تقديم بيّنة أو أفاله بداية بيّنة أو اثبات انه تقدم باعتراض على المخالفات التي يدعى بها الى رئاسة قلم الاقتراع أو الى لجنة القيد، على ما هو الاجتهاد في هذا الصدد.

و بما أنه تأسيساً على ذلك لا يسع المجلس الدستوري الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلّي بها المتنازعون اذا لم تتصف بالدقة الكافية وكان يغلب عليهما طابع الاتهام الوارد على سبيل التعميم دون ان يكون مشفوعاً ببينة او بداية بينة على تلك الأقوال والادعاءات. وبما ان الواضح ان المجلس الدستوري لا يسعه التوقف عندما ورد في الاستجواب المشار اليه أعلاه من أقوال غير مؤيدة بدليل، باستثناء ما سيرد ذكره وبحثه تاليًا أدناه.

وبما انه من الرجوع الى ملف الشكوى الجزائية التي يشير اليها المستدعي فقد تبيّن ان هذه الشكوى قد تناولت كما ورد في التحقيق بطاقة انتخابية واحدة أحبطت محاولة الاقتراع بموجبها.

وبما انه كذلك لا يسع المجلس الدستوري التوقف عند الإفاداة المبرزة من المستدعي ربطاً بذكرته تاريخ ٢٠٠١١٠١٢٥ لأن أحد موقعها كان مندوياً للائحة المنافسة لتلك التي كان ينتمي اليها المستدعي ضده كما جاء في أقوال المستدعي لدى استجوابه، فضلاً عن ان الاجتهد القضائي ينظر من حيث المبدأ الى الافادات الخطية المعطاة بصورة مسبقة بحدر وارتياب ذلك ان الذي يعطيها لن يجرّ على قول ما يخالفها اذا دُعي للشهادة، مما يلقي الشبهة سلفاً على ما سوف يقول. وتتجدر الإشارة هنا الى ان نسبة ٣٠% تقريباً من الأسماء الواردة في الإفاداة المذكورة وفي استدعاء الطعن لم تقرّع بالفعل.

وبما ان الاجتهد مستقرّ على انه عندما تكون المخالفات التي تشوّب العملية الانتخابية فادحة ومؤدية تاليًا الى عدم تمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب، فان المجلس لا يتوانى عن ابطال نتائج الانتخاب الحاصلة فيها هذه المخالفات.

وبما ان المجلس يعتبر ان المخالفات الخطيرة التي تحصل في محاضر الانتخاب او لوائح الشطب هي التي لا تمكن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب تماماً، كما هو الحال عند فقدان هذه المحاضر او اللوائح مما يوجب ابطال نتائج الانتخاب في الأقلام المعنية:

Louis Favoreu et Loïc Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 1995, 8e édit.

وبما انه اذا أمكن تحديد عدد الأصوات المشوبة بعيوب فانه يصار الى ابطال هذه الأصوات فقط دون غيرها.

Louis Favoreu et Loïc Philip, *op. cit.*, 16-6.

Philippe Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*, 1991, 8e édit.

0641-Votes sous un faux nom: sont nuls les suffrages émis par les individus non inscrits votant sous le nom d'électeurs.

J.P.Camby, *Le Conseil constitutionnel, juge électoral*, 1996, n° 167, p.123.

و بما ان الاجتهاد مستقر على انه اذا كان لا يمكن معرفة من هو المستفيد من الأصوات الباطلة يصار الى حسمها من مجموع الأصوات التي يكون قد نالها الفائز الحائز على الأكثريّة.

Louis Favoreu et Loïc Philip, *op. cit.*, 26, p. 357-20.

و بما انه اذا كان عملاً بالقاعدة المأثورة ان الغش يفسد كل شيء *Fraus omnia corruptit*، فان اثر هذه القاعدة ينحصر بالشيء الذي كان مادة لذلك الغش. و عليه اذا حصل تزوير في اقتراع بعض الناخبين وكان بالاستطاعة تحديد عدد أصواتهم أو احصاؤها في قلم أو أقلام للاقتراع معينة، فان الابطال ينسحب الى هذه الأصوات دون سواها والا يكون المجلس الدستوري قد عطل اقتراع ناخبين آخرين اقتروعوا بصورة صحيحة ومارسوا حقهم الديمقراطي وحلّ المجلس محلّهم سلباً كهيئة اقتراعية وهو الأمر المحظور عليه قانوناً: Jean Gicquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 16e éd., p.628.

و بما انه في ضوء هذه المبادئ، ومن الرجوع الى التحقيقات الدقيقة والمفصلة والواسعة المجرأة في هذه القضية، والتي تناولت الكشف على جميع محاضر الانتخاب والمستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاقتراع، والتدقيق فيها وفي أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل مرشح بغية معرفة ما اذا كانت منتظمة وفاما للأصول أم لا، وما اذا كانت تشوبها عيوب خطيرة أم لا، وبعد الاستحسان على إفادات رسمية من جانب المديرية العامة للأحوال الشخصية والمديرية العامة للأمن العام والوقف على نتائج التحقيقات التي أجرتها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لمعرفة ما اذا كان قد افترع بالفعل عن موته او مسافرين، ونظرًا لفرق الضئيل نسبياً في الأصوات التي نالها كل من المستدعي والمستدعى ضده، ومن التدقيق فيها لمعرفة مدى مطابقة محاضر الانتخاب والوثائق والمستندات بعضها البعض وبيانات لجان القيد، ومن تصحيح الأخطاء المادية والحسابية الواقعة في نتائج الأقلام التالية: تحويلة الغير رقم ٥ - عين دارة رقم ٤٦ - عاليه الحي القبلي رقم ٢٨٧ - بدادون رقم ٣١١ - بسوس رقم ٣٢١ - الغيري رقم ١٤٢ وبعد إعادة جمع الأصوات والتدقيق في النتائج المدونة في محاضر لجنة القيد العليا ومطابقة الأرقام الواردة في بيانات لجان القيد الابتدائية وبعد حسم صوت واحد منسوب الى متوفى و ١٢ صوتاً منسوبة الى مسافرين (استناداً الى إفادات المراجع الإدارية المشار اليها)

من الأصوات التي نالها المطعون في صحة نيابته، دون احتساب نتائج الأقلام التي لم تكن ظروفها تحتوي على لواح الشطب او محاضر الانتخاب او أوراق الفرز او كانت تحتوي على محاضر انتخاب على بياض أو أوراق فرز على بياض أو غير موقعة وذلك لبطلان نتائجها وهذه الأقلام هي التالية: حمانا رقم ٨٨-العبادية رقم ١٢-القصيبة رقم ٢٠٠-حارة حريك حي قرانوح رقم ٢٤٥-الحدث القبلي رقم ٥٩-الشيخ بئر العبد رقم ١١٠-الحدث الشمالي رقم ٢٢-حارة حريك حي قرانوح رقم ٢٥٠-عليه الحي الغربي رقم ٢٩١-العزونية رقم ٤٦٢ ، اذن وبنتيجة كل هذه التحقيقات والتدقيقات التي جاءت شاملة ما ذكر أعلاه يتبيّن ان المستدعي نال فيها ما مجموعه ١٠٩٤ صوتاً ونال المستدعي ضده ما مجموعه ٦٩٩ صوتاً بحيث يبقى المستدعي ضده بعد حسم النتائج الباطلة متقدماً على المستدعي بما يفوق الأربعينية صوتاً.

وإذا ان طلب المستدعي والحالة ما ذكر الغاء النتيجة وإبطال نيابة المستدعي ضده وإعلان فوز المستدعي عن المقعد الماروني في منطقة جبل لبنان الثالثة دائرة بعبدا- عليه بفعل حيازته كما يقول على الأغلبية التي تؤهله للنيابة في غير موقعه الصحيح ويقتضي رد.

لـهـذه الأـسـباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري

أولاً- في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً سائر شروطه القانونية من حيث الشكل والأصول كافية.

ثانياً- في الأساس

ردّ الطعن المقدّم من الدكتور بيار دكاش المرشح الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا-عالیه في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كلّ من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.